



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأبيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: يحيى شليخ لفته حسن.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سعيد شكور.

٢. رئيس هيئة التقاعد الوطنية / إضافة لوظيفته.

الادعاء:

دفع المدعى أمام محكمة بدأءة البصرة التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف البصرة أثناء نظرها الدعوى المرقمة (٤/٢١٠٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ بعدم دستورية المادة (٣٨/أولاً/ز) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، وقرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥، وإسناداً إلى أحكام المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، كلفته المحكمة بإيقامة دعوى بذلك، وبعد دفعه الرسم القانوني عنها، قبالتها وأرسلتها مع صورة ضوئية من إضبارة الدعوى إلى هذه المحكمة مرفقة بكتاب رئاسة محكمة استئناف البصرة بالعدد (٤/ب/طعن دستوري ٢٠٢٣/١/٧) بتاريخ ٢٠٢٤، والتي بموجبها ادعى المدعى أن مدير عام هيئة التقاعد الوطنية / إضافة لوظيفته أمام المحكمة بدأءة البصرة لمطالبته باسترجاع مبلغًا مقداره (١٧,٧٨٦,٠٠٠) سبعة عشر مليون وسبعمائة وستة وثمانون ألف دينار مستنداً لإعمام هيئة التقاعد الوطنية بالعدد (٢٨٤) في ٢٠٠٩/٣/٢٥، والى المادة (٣٨/أولاً/ز) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، وقرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥، مما يخالف أحكام دستور جمهورية العراق، ذلك أن تسلمه الراتب التقاعدي كان وفقاً لقانون ساري المفعول، وهو قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، المادة (١٨)، وإن المطالبة باسترجاع رواتبه التقاعدية بأثر رجعي لا سند له من القانون لكون هذا الراتب يتناسب مع ما قدمه من خدمات أثناء خدمته وبشكل رسمي، كما أنه لا يوجد لديه نية سيئة عند تسلمه لراتبه التقاعدي، ولم يرتكب فعلًا يخالف نصوص القانون، لذا طلب المدعى من هذه المحكمة رد الدعوى المرقمة (٤/٢١٠٤) المقامة أمام محكمة بدأءة البصرة، وصرف المبلغ العائد له في هيئة تقاعد البصرة بالرقم (٣٧٤٠,١٢٣٠٠٧) وبالبالغ قدره (١٠,٦٤٠,٠٠٠) عشرة ملايين وستمائة وأربعون ألف دينار والوارد في القوائم المرسلة من مديرية تقاعد البصرة إلى محكمة النزاهة، واطلاق راتبه التقاعدي المحجوز منذ سنة ٢٠١٥، وبأثر رجعي لكونه متوقفاً بقرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥، والحكم له بما فاته من كسب ولحظه من خسارة جراء توقف راتبه التقاعدي خلافاً للقانون، والفوائد المرتبطة على تأخيره. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢/اتحادية/٢٠٢٤) وتبلغ المدعى عليهما بغيريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (١٨/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٣٠ بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وعدم توجيه الخصومة تجاه موكله لكون ما ادعاه المدعى لم يصدر منه، وإن موضوع الحقوق التقاعدية التي يطالب بها يختص بها مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين استناداً إلى أحكام المادة (٢٩).

الرئيس
 Jasim M. Uboud



كُوُماري عِرْاق
دادِگاى بالاى ئىتىحادى

من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ (المعدل)، وما يصدر عنه من قرارات تخضع للطعن بها أمام محكمة التمييز الاتحادية استناداً إلى المادة (٣٠ / ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، وقد سبق للمحكمة أن أصدرت قرارها (٣٦/اتحادية/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ وقضت بموجبه بصحبة قرار مجلس الوزراء بالعدد (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبتها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفيه تشكلت المحكمة وبвшير بنظر الدعوى، دفقت المحكمة طلبات المدعى وأساندته ودفعه وكيل المدعى عليه الأول بموجب اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى، لاحظت المحكمة عدم ورود إجابة من المدعى عليه الثاني، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعى انصبت على طلب رد الدعوى المرقمة (٤) (٢٠٢٣/ب/٢١٠) المقامة أمام محكمة بدأء البصرة من قبل رئيس هيئة التقاعد الوطنية/ إضافة لوظيفته وصرف المبلغ العائد للمدعى البالغ مقداره (١٠,٦٤٠,٠٠٠) عشرة ملايين وستمائة وأربعون ألف دينار لدى دائرة المدعى عليه الثاني واطلاق راتبه التقاعدي المحجوز منذ سنة (٢٠١٥) وبأثر رجعي لكونه توقف بقرار مجلس الوزراء بالعدد (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥، كما طلب إلزام المدعى عليهما بتعويضه بما فاته من كسب وما لحقه من خسارة جراء توقف راتبه التقاعدي، ومن ثم إزامهما بالفوائد القانونية المترتبة على تأخير الرواتب التقاعدية بعد إطلاقها ولدى إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في طلبات المدعى المذكورة آنفاً وجد أنها حرية بالرّد؛ ذلك أن اختصاصات هذه المحكمة حدتها المادتين (٩٣ و٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وليس من بينها النظر في الطلبات الواردة في عريضة دعواه، وتأسيساً على ما تقدم تكون دعوى المدعى واجبة الرد من جهة الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى بحسي شليج لفته حسن وتحميه المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محامية وكيل المدعى عليه الأول المستشار القانوني قاسم سحيب شكور مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥ / ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤٤٥/١٠/٢٢١ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبد

رئيس المحكمة الاتحادية العليا